الفروع وتصحيح الفروع

مثقال وعنه إن جازت جوازا لوازنه وجبت (و م) ولعل المراد المضروبة وهو الظاهر كما هو مذهب (م) قال مالك وإن لم تجز ولم تكن مضروبة أثر درهم وفي المذهب ثلث مثقال وقيل تسقط بنقصه يسيرا أول الحول ووسطه فقط وهل نصاب الثمر والزرع تحديد جزم به جماعة منهم صاحب المجرد والمغني والمحرر لتحديد الشلوع بالأوسق كما سيأتي أو تقريب فيه روايتان (م

(مسألة 3) قوله وهل نصاب الزرع والثمر تحديد جزم به جماعة منهم صاحب المجرد والمغني والمحرر لتحديد الشارع بالأوسق أو تقريب فيه روايتان انتهى وأطلقهما ابن تميم وصاحب الفائق إحداهما تحديد وهو الصحيح على ما اصطلحناه جزم به القاضي في المجرد والشيخ في المغني والمجد والشارح وصاحب المستوعب وغيرهم وهو ظاهر كلام الخرقي والرواية الثانية هو تقريب (قلت) وهو الصواب وجزم به في الوجيز والنظم وغيرهما وقدمه في الرعايتين والحاويين وغيرهم